60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/643/Mod.1
٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الاتفاق المعقود بين جمهورية تنزانيا المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع جمهورية تنزانيا المتحدة لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

١- تم التوصُّل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين جمهورية تنزانيا المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول[١] الملحق بالاتفاق المعقود بين جمهورية تنزانيا المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]. ويرد نصُّ الفقرة المعدَّلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردًّا إيجابيًّا من تنزانيا على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرَّخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

[١] يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[٢] يرد مستنسخًا في الوثيقة INFCIRC/643.

أولاً- (١) ما دامت تنزانيا

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين تنزانيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتَّخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف،

يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٨ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، ومن ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، ومن ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النوويّة المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم تنزانيا بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أيّ مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيُّهما أسبق.